المحاضرة رقم (15)

الجرائم الماسه بسلامة جسم الانسان

لقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة(412-416) من قانون العقوبات العراقي.وابتداء يلاحظ ان هذه الجرائم لها محل يقع عليةالاعتداء وهذا المحل يتطلب بيان مفهوم الجسم ثم بيان ماهية الحق في سلامة المجسم وللحق في سلامة الجسم (3) عناصر هي 1- السير الطبيعي لوظائف الحياةفي الجسم 2- التكامل الجسدي 3- التحرر من الالام البدنية.

ومن الجرائم الماسه بسلامة الجسم هي.

1- جريمة العاهة المستديمة: لقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (412) ولهذه الجريمة متطلبات مادية وأخرى متطلبات معنوية.اما المتطلبات المادية فهي 1- فعل الاعتداء 2- احداث العاهة المستديمة .هذا فيا يخص العاهة المستديمة المقصودة .وكذلك لهذه الجريمة متطلبات معنوية تتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.اما عقوبة هذه الجريمة فهي السجن مدة لاتزيد على (15) سنة.اما جريمة العاهة المستديمة غير المقصودة فقد اشارت اليها المادة (412/2).

2- جنح الايذاء العمد: نص المشرع في (م 413) على (4) نماذج إجرامية من الايذاء العمد ومنها جريمة الاعتداء باحداث الأذى او المرض. وكذلك جريمة الايذاء الشديد التي تشمل أ- جريمة الاعتداء المفضي الى كسرعظم.

ب- جريمة الاعتداء المفضي الى عجز المجني علية عن القيام باشغاله المعتادة لمدة تزيد على (20) يوم. ج- جريمة الاعتداء باستعمال سلاح او ألة او مادة ضارة. وهناك ظروف مشددة لعقوبة جريمة الايذاء العمد وردت في المادة (414) من قانون العقوبات.

3- جريمة الايذاء الخطأ : لقد وردت هذه الجريمة في المادة (416) ولهذه الجريمة متطلبات مادية وأخرى معنوية.اما المتطلبات المادية فهي تشمل نشاط الجاني والنتيجة الاجرامية وهي الحاق الايذاء وأخيرا عنصر العلاقة السببية بينهما.اما المتطلبات المعنوية فهي تمثل عنصر الخطأ الذي له نفس عناصر الخطا في جريمة القتل الخطأ.ولهذه الجريمة ظروف مشددة للعقوبة.